

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.1
4 April 2001

ARABIC
Original::ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في
لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٢٥-١	أولاً- افتتاح الدورة..... (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	١	ألف- افتتاح الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....
٦	٥-٢	باء- الحفل الترحيبي الذي نظمته الحكومة المضيفة.....
٦	١١-٦	جيم- بيان رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.....
٧	١٢	دال- انتخاب رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....
٨	١٦-١٣	هاء- بيان الرئيس.....
٩	١٩-١٧	واو- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.....
٩	٢٤-٢٠	زاي- بيان الأمين التنفيذي.....
١٠	٢٥	حاء- بيانات أخرى.....
١١	٥٩-٢٦	ثانياً- المسائل التنظيمية..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
١١	٢٨-٢٦	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها..
١١	٣١-٢٩	باء- اعتماد النظام الداخلي.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٢	٣٦-٣٢ إقرار جدول الأعمال..... جيم- ثانيا-
١٥	٤٠-٣٧ مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة السادسة للمؤتمر دال- (تابع)
١٦	٤٤-٤١ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس..... هاء-
١٧	٤٧-٤٥ قبول المنظمات بصفة مراقب..... واو-
١٨	٤٨ تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين..... زاي-
١٨	٥٠-٤٩ تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف..... حاء-
١٩	٥١ الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠١-٢٠٠٤..... طاء-
١٩	٥٢ اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض..... ياء-
١٩	٥٨-٥٣ الحضور..... كاف-
٢٢	٥٩ الوثائق..... لام-
٢٢	٦٩-٦٠ تقريرا الهيئتين الفرعيتين..... ثالثا-
		(البند ٣ من جدول الأعمال)
٢٢	٦٣-٦٠ تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية..... ألف-
٢٣	٦٩-٦٤ تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ..... باء-
٢٤	٨٢-٧٠ استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية رابعا-
		(البند ٤ من جدول الأعمال)
		ألف- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
٢٤	٧٠ بالاتفاقية.....
		باء- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
٢٤	٧١ بالاتفاقية.....
٢٥	٧٤-٧٢ التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر..... جيم-
٢٥	٧٦-٧٥ بناء القدرات..... دال-
		١' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
٢٥	٧٥ (المرفق الأول).....
٢٥	٧٦ ٢' بناء القدرات في البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقال.....
٢٦	٧٧ تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ٤/م أ-٤ والمقرر ٩/م أ-٥) هاء-

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	رابعاً - واو- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣)
٢٦	٨١-٧٨ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٢٦	٨٠-٧٩ '١' مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
٢٧	٨١ '٢' العمل المقبل المتعلق بأقل البلدان نمواً.....
	زاي- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التحضيرية (المقران
٢٧	٨٢ م/٦ أ-٤ و ١٣/م أ-٥).....
٢٧	خامساً- [البند المعلق من جدول الأعمال] ^(١)
	(البند ٥ المعلق من جدول الأعمال)
	سادساً- مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية عن
	طريق حذف اسم تركيبا منهما: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة
٢٧	٨٥-٨٣ بموجب الفقرة ٢ (واو) من المادة الرابعة.....
	(البند ٦ من جدول الأعمال)
	سابعاً- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
٢٨	٩٢-٨٦ الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤).....
	(البند ٧ من جدول الأعمال)
	ألف- النظم الوطنية وعمليات التكيف، والمبادئ التوجيهية في إطار
٢٨	٨٦ المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.....
	باء- المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض،
٢٨	٨٧ والحراجة.....
٢٩	٨٨ جيم- برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥).
٢٩	٨٩ دال- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو.
٢٩	٩٠ هاء- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.....
٢٩	٩١ واو- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو....

(١) انظر الفقرة ٣٥ أدناه.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		سابعا - زاي - أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام
٣٠	٩٢ (المقرر ١٦/م أ-٤)
٣٠	٩٥-٩٣ (البند ٨ من جدول الأعمال)
		ثامنا -
٣٠	١٠٤-٩٦ (البند ٩ من جدول الأعمال)
		تاسعا -
٣٠	٩٧-٩٦ ألف - كلمات رؤساء الدول أو الحكومات في المؤتمر
٣١	٩٨ باء - بيانات الأطراف
٣١	٩٩ جيم - بيان الدول المشاركة بصفة مراقب
٣١	١٠٠ دال - بيانات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
٣١	١٠١ هاء - بيانات المنظمات غير الحكومية
٣٢	١٠٤-١٠٢ واو - عرض اجتماع الشباب الدولي
٣٢	١٠٧-١٠٥ عاشر - مسائل أخرى
		(البند ١٠ من جدول الأعمال)
٣٢	١٠٥ ألف - التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق
٣٣	١٠٧-١٠٦ باء - طلبات بشأن الأعمال المقبلة
٣٣	١٢٢-١٠٨ حادي عشر - اختتام الدورة
		(البند ١١ من جدول الأعمال)
		ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال الجزء الأول من دورته
٣٣	١٠٩-١٠٨ السادسة
٣٤	١٢٢-١١٠ باء - تعليق الدورة
٣٤	١١١-١١٠ ١ - اعتماد المقرر ١/م أ-٦
٣٤	١١٦-١١٢ ٢ - بيان ختامي من الرئيس
٣٥	١١٨-١١٧ ٣ - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف
٣٥	١٢٢-١١٩ ٤ - البيان الختامي للرئيس

الصفحة

المرفقات

- الأول - قائمة ممثلو الأطراف الذين أدلوا ببيانات فيما يتعلق بالسياسات العامة في إطار البند ٩ (أ)
من جدول الأعمال..... ٣٦
- الثاني - قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الجزء الأول من
الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف..... ٤٥
- الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته الرابعة..... ٥١

أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

١- افتتحت رسمياً الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية، في مركز مؤتمرات هولندا بلاهاي، هولندا، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جانب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة السيد يان سزيزكو وزير الدولة البولندي لشؤون تغير المناخ.

باء - الحفل الترحيبي الذي نظمته الحكومة المضيئة

- ٢- سبق الافتتاح الرسمي حفل ترحيبي نظمته الحكومة المضيئة بحضور جلالة الملكة بياتريكس ملكة هولندا.
- ٣- وفي الحفل الترحيبي، ألقى السيد يان برونك وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة بهولندا والرئيس المسمى للمؤتمر كلمة افتتاحية، ورحب السيد فيم ديتمان عمدة لاهاي بوجود المشاركين في المدينة.
- ٤- وعرضت في الحفل أيضاً رسالة مرئية (بالفيديو) من الأمين العام للأمم المتحدة، وقدم السيد روبرت واتسون رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عرضاً وصف فيه الحالة الراهنة للفهم العلمي للنظام المناخي على الأرض، مبرزاً قابلية تأثر النظم الإيكولوجية ومؤكداً على الحاجة إلى الأخذ بسياسات واستجابات تكنولوجية فعالة.
- ٥- وأثناء الحفل ألقى أوس غرايدانوس، وهو ممثل هولندي، قصيدة ألفها لغرض الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الشاعر الهولندي غيريت كومريج واحتتم الحفل بعرض فيلم أعدته شركة إيماكس (IMAX) عن تغير المناخ عنوانه "القشة التي قصمت ظهر البعير...؟"

جيم - بيان رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

- ٦- قال رئيس المؤتمر في دورته الخامسة إنه يعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أعظم اتفاقية اقتصادية للعالم، وفرصة أتاحت للعالم كي يبدأ في التنمية وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة.
- ٧- وأضاف أنه كان قد قرر، عند توليه رئاسة الدورة الخامسة، التقيد بعدة مبادئ هي: أداء كل الالتزامات المفروضة مع مراعاة مبدأ معاملة الدول الأعضاء معاملة متساوية بشأن جميع القضايا؛ ونشر المعرفة بأهمية الاتفاقية

للتنمية العالمية المستدامة؛ والاستفادة من الثروة المتمثلة في الخبرة المتراكمة على يد أسلافه والتعاون معهم؛ والتعاون مع خلفه اقتناعاً منه بأن الأخذ بسياسة مستقرة طويلة الأجل إنما يشكل أفضل فرصة لنجاح الاتفاقية؛ ودعم التعاون الوثيق مع الأمانة والمكتب ورئيسي الهيئتين الفرعيتين.

٨- وبعد وصف ما شهدته من أحداث وما زاره من بلدان في خلال السنة، قال إنه لمس في كل دولة وجود إرادة كبيرة لإعمال بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن، يفضل أن يكون قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

٩- وأعرب عن اعتقاده بأنه تحقق إنجاز خاص خلال مدة توليه منصبه تمثل في التضييق الكبير لمجالات النقاش، كما يتبين من التبسيط الذي أدخل على النص المتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي وبالحرارة، حيث تبقت ١٠ صفحات فقط من وثيقة كان حجمها أصلاً ٦٠٠ صفحة.

١٠- وأشار إلى أن بروتوكول كيوتو سيبدأ نفاذه حالما يصدق عليه ٥٥ طرفاً، بإدراج أطراف المرفق الأول التي شكلت ما مجموعه ٥٥ في المائة على الأقل من انبعاثاتها الكلية من ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠. ولذلك، ينبغي إقامة جسر من التفاهم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يعود عليها بالنفع المتبادل. وقد يشمل ذلك الاتفاق على حساب جزء من الانبعاثات التي تمتصها البوايع باعتباره الخفض الذي تحققه البلدان المتقدمة، وقيام هذه البلدان بتقديم مساعدة مالية فعالة وذات كفاءة إلى البلدان النامية. وهذا من شأنه أن يسمح للبلدان المتقدمة بتجديد مواردها الطبيعية، ويسمح للبلدان النامية بحماية مواردها الطبيعية، وخاصة الموارد المتجددة، من خلال تكنولوجيات إنتاج جديدة.

١١- وشدد على حقيقة أن هذه الجهود، لكي تكفل بالنجاح، يجب أن تكسب الأطراف التأييد العام وتضع برامج التنفيذ المناسبة. وقد يكون أحد مواضيع التنفيذ الإقليمي هو موضوع "التنمية البشرية المستدامة والإدارة الشاملة للتغير - المناظر الطبيعية في المناطق الريفية وغازات الدفيئة". كما أعرب عن أمله في أن يكرس لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يوم "توعية عامة" في السنة

دال - انتخاب رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

١٢- انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ السيد يان برونك وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة لهولندا رئيساً له، وذلك بناء على اقتراح من الرئيس المنتهية مدة رئاسته.

هاء - بيان الرئيس

(البند ١ ج) من جدول الأعمال)

١٣- أشاد الرئيس، عند توليه منصبه، بما أداه سلفه من عمل. وقال إنه إذا كللت الدورة الحالية للمؤتمر بالنجاح، فإن ذلك سيرجع بقدر كبير إلى الأعمال التحضيرية التي تمت في فترة ما بين الدورتين، والتي ستمكن الدورة السادسة نتيجة لها من الشروع في العمل دون إهدار للوقت.

١٤- وأشار في كلمة افتتاحية ألقاها في الحفل الترحيبي إلى المهمة الهائلة التي تنتظر المؤتمر في دورته السادسة. فهناك أسباب كثيرة للاهتمام بتغيير المناخ في هذا المنعطف، إذ إن المناخ لم يتغير قط بنفس السرعة التي يتغير بها في الوقت الحاضر، كما تزداد الأدلة التي تشير إلى أن غازات الدفيئة أصبح لها تأثير مرئي على البيئة. إن آثار تغير المناخ غير قابلة للإلغاء - بالنسبة للنظم الإيكولوجية والزراعة وإمدادات المياه والصحة. ومن دواعي السخرية أن البلدان النامية، وهي آخر من يلام على هذا الوضع تعاني من أشد العواقب تدميرا - ومع ذلك فهي الأقل قدرة على استعادة عافيتها الاقتصادية. فضلا عن ذلك، هناك روابط هامة بين تغير المناخ والقضايا البيئية العالمية الأخرى، مثل إصلاح طبقة الأوزون، والتصحر، والتنوع البيولوجي.

١٥- لقد كان بروتوكول كيوتو أول صك التزمت فيه البلدان الصناعية باتفاقات كمية على أهداف للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. لكن الاتفاق على الصكوك سيكون أصعب كثيرا جدا من الاتفاق على الأهداف. إن المؤتمر في حاجة إلى اتخاذ قرارات صعبة. وإذا تعذر على المفاوضات أن تجاري تغير المناخ، وإذا اقتضت القرارات على مراعاة مصالح البلدان الغنية مهمة مصالح أفقر البلدان، وإذا لم ينفذ الالتزام بمعالجة الأخطار التي تهدد نوعية الحياة على الأرض، على نحو ما أكدته مؤخرا قمة الألفية من جديد، عندئذ تصبح مصداقية المؤتمر مثار شك.

١٦- وأضاف أنه يعي جيدا بوجود قضايا كثيرة صعبة تحتاج إلى اتخاذ قرارات بشأنها منها: توفير الدعم المالي الكافي للبلدان النامية؛ وآليات كيوتو؛ ودور بواليع ثاني أكسيد الكربون؛ ونظام الامتثال، وغير ذلك. لكن الحلول التوفيقية المعقولة متاحة لكل هذه القضايا. إن المطلوب هو الأخذ بخيار مبدئي متوازن له مصداقيته: بخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛ وبدعم البلدان النامية وهي تضع سياسة سليمة للمستقبل؛ وبحمايتها من عواقب سياسات الماضي غير المستدامة. وفي هذه المهمة، تتعرض المصداقية السياسية للمؤتمر للخطر: فالمفاوضات ليست غاية في حد ذاتها، ويجب أن تكون هناك رغبة في الأخذ والعطاء، وهذا يتطلب بناء الثقة ورغبة من الجميع في التعاون لا التنافس.

واو- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٧- بعث الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالته المرئية المسجلة سلفا والمعروضة في حفل الترحيب، بأخلص تمنياته لجميع المشاركين في المؤتمر وبخاصة الشباب الذين جاؤوا كجزء من وفودهم الوطنية. وقال إن مشاركة الشباب فائقة الأهمية. فموضوع المؤتمر هو العالم الذي سيرثونه. وأضاف أن على جيلهم السهر على هذا العالم بشكل أفضل من جيله هو. إن المهام أمام العالم هائلة. وإذا كان المطلوب خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوى مستدام، من الضروري إجراء تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي، وفي طريقة حياة جميع البشر.

١٨- وتابع يقول إنه يمكن للمؤتمر تقديم مساهمة كبيرة: أولا بإعداد سجل بقواعد ذي مصداقية يبين التدابير التي يجب على البلدان الصناعية اتخاذها، لأنها تنتج في الوقت الحاضر معظم الانبعاثات؛ ثانيا بالمساعدة على شق مسار جديد للتنمية - فجميع الشعوب لها الحق في التنمية على قدم المساواة؛ لكن تدابير خفض الاحتراق العالمي في البلدان الصناعية ستضيق سدى إذا ما اتبعت البلدان النامية في الوقت نفسه نفس نمط التصنيع المبدد للطاقة والضار؛ وثالثا بإعطاء إشارة مقنعة إلى القطاع الخاص بأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة سيعود بالمنفعة. وحالما يقتنع بذلك رجال الأعمال من الجنسين، عليهم أن يأخذوا بتكنولوجيات جديدة ملائمة للبيئة تولد بدورها وظائف وفرصا أخرى. لقد حققت الشركات حتى الآن أرباحا بتلويث البيئة: وفي المستقبل يجب أن يكون لديها حافز لتطهيرها.

١٩- وختم الأمين العام كلمته بملاحظة أن زعماء العالم عقدوا العزم، منذ شهرين في قمة الألفية، على تبني قواعد سلوك جديدة تتعلق بالحفظ والإشراف، وعلى بذل كل الجهود، كخطوة أولى، لإعمال بروتوكول كيوتو بحلول عام ٢٠٠٢. وإذا تحققت هذه الخطوة الأولى، فإنها ستعزز كثيرا من آمال وجود مستقبل مستدام. وعلى الجميع أن يبذلوا قصارى ما في وسعهم لتحقيق ذلك.

زاي- بيان الأمين التنفيذي

(البند ١٥ هـ) من جدول الأعمال)

٢٠- أشاد الأمين التنفيذي بالتزام الرئيس الخارج باستمرار العملية التفاوضية منذ الدورة الخامسة، وأكد للرئيس الجديد دعمه في مواجهة التحديات المقبلة. كما أعرب عن شكره للرئيس المنتخب لما وظفه من وقته الشخصي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وعن شكره للموارد السخية التي وفرتها الحكومة المضيفة.

٢١- وقال إن الأعمال التحضيرية الأخيرة للمؤتمر كانت مكثفة. فتم استعراض المواقف الوطنية، وأجريت اتصالات عديدة فيما بين الوفود، وساعدت المشاورات غير الرسمية على تحسين النصوص موضع التفاوض. وبفضل الجهود الخاصة المبذولة من أمانة الاتفاقية، والجهود التعاونية للزملاء من الأمم المتحدة في جنيف وكذلك في

نيروبي، أعدت وثائق المؤتمر بشكل جيد، فأُتيحت كافة النصوص الأخيرة بجميع اللغات في الوقت المحدد يوم افتتاح الدورة.

٢٢- وأشار إلى العرض الرائع الذي قدمه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الحفل الترحيبي فقال إنه يبدو الجميع على التدبر: وما ذكره تحديداً من أن المؤتمر لا يمكنه إرجاء العمل على معالجة تغير المناخ؛ وأن المؤتمر يبني للأمد البعيد ويجب أن يكون البناء على أسس سليمة. وهكذا يجب على المؤتمر أن يعمل على تحقيق نجاح شامل دون اللجوء إلى أي "حلول ارتجالية" يندم عليها لاحقاً. إن الهدف من العمل يجب أن يظل تعديل الاتجاهات طويلة الأجل في انبعاثات غازات الدفيئة.

٢٣- وأشار إلى إجراءين اثنين كفيلين بنجاح المؤتمر. أولاً ينبغي للبلدان النامية أن تترك المؤتمر وهي تشعر بأنها أفضل حالاً بكثير من حيث دعم جهودها للتصدي لتغير المناخ وآثاره، ودعم جهودها المخصصة للقيام بدورها المحدد والصحيح في الاستراتيجية العالمية الناشئة في متابعة تنميتها المستدامة. ثانياً ينبغي للوفود من جميع الأطراف أن تقتنع بأنه يمكن تنفيذ بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً، وأن تكون مستعدة للشروع في عمليات محلية من أجل التصديق عليه إن لم يكن قد تم التصديق عليه بالفعل. ومن النتائج الذي يجدر أن يحرز عليها المؤتمر إعلان الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي سيؤدي تصديقها إلى بدء نفاذ البروتوكول أنها ترى أن نتيجة المؤتمر جعلت البروتوكول "أهلاً لأن يصادق عليه".

٢٤- وأشار الأمين التنفيذي في خاتمة كلمته إلى أن بروتوكول كيوتو شكل إنجازاً بطولياً، لكنه ترك مسائل ثانوية تحتاج إلى معالجة. إن المطلوب الآن هو الاتفاق على استخدام لغة واضحة لا لبس فيها يمكن أن يطبقها عملياً المنفذون الاقتصاديون حالما يبدأ نفاذ البروتوكول - أو حتى قبل بدء نفاذه إن شهدت آلية التنمية النظيفة بداية مبكرة. وهكذا فإن تسلسل عمل المؤتمر له أهمية فائقة: فيجب تحقيق نتائج موضوعية في الأسبوع الأول، فيما يتم التوصل إلى الاتفاقات السياسية الأساسية في منتصف الأسبوع الثاني، مما يترك وقتاً كافياً لما ينبثق عن ذلك من صياغة تقنية تستكمل قبل ختام المؤتمر.

حاء - بيانات أخرى

٢٥- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وساموا (نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ وكندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ وفرنسا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وبوركينا فاسو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)؛ والمملكة العربية السعودية؛ والهند؛ والصين؛ وسويسرا (نيابة عن مجموعة سلامة البيئة)؛ والمغرب (نيابة عن جامعة الدول العربية)؛ وفانواتو (نيابة عن أقل البلدان نمواً)؛ والكويت؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وكازاخستان؛ والجمهورية العربية الليبية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها

البند ٢(أ) من جدول الأعمال

٢٦- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2000/INF.1).

٢٧- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع الارتياح بأن ١٨٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ومن ثم فهي أهل للمشاركة في اتخاذ القرارات في هذه الدورة. وقد أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن غينيا الاستوائية قد أودعت صك تصديقها في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأنها ستصبح طرفا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. كما لاحظ أن البوسنة والهرسك قد أودعت صك تصديقها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأنها ستصبح طرفا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبذلك يصل مجموع عدد الأطراف إلى ١٨٥ طرفا.

٢٨- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علما كذلك بأنه حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كان ٣٠ طرفا من الأطراف قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه؛ وأعرب المؤتمر عن تقديره لتلك الدول التي صدقت على البروتوكول، ودعا الدول الأخرى إلى أن تفعل ذلك.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٢٩- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بأنه تلقى تقريرا من رئيس المؤتمر في دورته الخامسة حول المشاورات التي أجراها بشأن مشروع النظام الداخلي. وبما أن المسألة لم تسو، فهو يعتزم إجراء المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى قرار بشأن اعتماد النظام الداخلي.

٣٠- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، مثلما حدث في الدورات السابقة، العمل بمشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

٣١- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر أنه بالنظر إلى الضغوط الناجمة عن المفاوضات أثناء الجزء الأول من الدورة السادسة، لم يتسر إجراء مشاورات لتسوية المسألة. وفي الجلسة نفسها قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة، وأحاط علما باعتزام الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف، وتقديم تقرير عن نتيجة تلك المشاورات إلى الدورة السابعة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٣٢- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2000/1 و Corr.1 و Add.1). وقد أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر؛ مع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس بأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" قد أدرج وفقا للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه. وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن مجموعة ال ٧٧ والصين قد اقترحت تعديل صيغة هذا البند^(٢). وأوضح أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى توافق في الآراء وأنه يعتزم النظر في كيفية تناول البند وتقديم تقرير إلى المؤتمر في هذا الشأن. وشدد على أن هذا موضوع حساس وأنه لن تكون هناك أية مفاجآت. ولذلك فقد اقترح أن يظل هذا البند معلقا.

٣٤- وتبعاً لذلك، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2000/1 و Corr.1 على أساس أن يظل البند ٥ معلقا. وتعهد الرئيس بأن ينظر في كيفية تناول هذا البند وأن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في هذا الشأن.

٣٥- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر أنه نظر مليا في كيفية التصدي لمسألة البند ٥ ولكنه لم يظفر بأي توافق في الآراء حول الكيفية الواجب اتباعها. ووافق المؤتمر، في الجلسة نفسها وبناء على اقتراح من الرئيس، على إدراج هذا البند، رفقة الحاشية المتعلقة به، في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وأحاط علما باعتزام الرئيس مواصلة النظر في السبل الممكنة لتحقيق توافق الآراء

حول القضايا الواجب أن تغطي في إطار هذا البند من جدول الأعمال وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة السابعة للمؤتمر.

٣٦- وفيما يلي نص جدول الأعمال للجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛

(ط) اعتماد التقرير عن وثائق التفويض.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناجمة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) بناء القدرات:
- ١، ' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- ٢، ' بناء القدرات في البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- (هـ) تطوير ونقل التكنولوجيا (المقرر ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛
- (و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو)؛
- (ز) الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)؛
- (ح) مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة؛
- ٥ - بنود جدول الأعمال التي بقيت معلقة^(٣)
- ٦ - اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والثاني بالاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٤).
- ٧ - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤):
- (أ) النظم الوطنية، التعديلات والمبادئ الإرشادية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة؛
- (ج) برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤)^(٥)؛

- (د) الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو؛
(هـ) "أفضل الممارسات" في مجال السياسات والتدابير؛
(و) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
(ز) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)؛
(ح) النظم الوطنية وعمليات التكيف، والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
(ط) المسائل الأخرى التي أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٨- المسائل الإدارية والمالية.

٩- البيانات:

- (أ) بيانات الدول الأطراف؛
(ب) بيانات الدول التي لها صفة المراقب؛
(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛
(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.
١٠- مسائل أخرى.
١١- اختتام الدورة:
(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؛
(ب) اختتام الدورة.

دال - مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة السادسة للمؤتمر

- ٣٧- أبلغ المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "عضواً جديداً" في الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرارها ١٢/٥٥.
٣٨- وفي تلك الجلسة، قرر المؤتمر أن توجه دعوة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لكي تشارك بصفة دولة مراقبة في الدورة السادسة ريثما يتم الحصول على توضيح من المستشار القانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بمركز

- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "الجديدة" كطرف في المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدقت عليها أو انضمت إليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "السابقة"، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٣٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ المؤتمر بأنه ما زالت تجري مشاورات بين إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة.
- ٤٠- وأوضح الرئيس أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستواصل الاشتراك بصفة دولة مراقبة في المؤتمر ودورات هيئاته الفرعية، إلى حين تلقي التوضيح المعني من المستشار القانوني للأمم المتحدة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

- ٤١- في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، ستة نواب للرئيس ومقررًا للمؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن المشاورات ستستمر فيما بين مجموعة الدول الآسيوية بشأن منصب نائب الرئيس المتبقي (السابع). وكان مفهوماً أيضاً أن ممثل البلد المضيف (المغرب) لمؤتمر الأطراف السابع سيشارك بحكم المنصب في أعمال المكتب.
- ٤٢- وبذلك تم تأليف مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس

السيد يان برونك (هولندا)

نواب الرئيس

- السيد راؤول إسترادا-أويلا (الأرجنتين)
السيد محمد س. باركيندو (نيجيريا)
السيد تويلوما نيروني سلاد (ساموا)
السيد أندريه كرانييتش (سلوفينيا)
السيد فيليب م. غواج (أوغندا)
السيد فياشيسلاف ليبينسكي (أوكرانيا)
..... (.....)

المقرر

السيد غاو فينغ (الصين)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد هارالد دوفلاندر (النرويج)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)

٤٣ - وبقية مؤتمر الأطراف بتشكيل المكتب على هذا النحو، فإنه يدرك أن يتخلى بصورة استثنائية عن تطبيق المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي.

٤٤ - وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لاحظ الرئيس أن ترشيح شخص لمنصب نائب الرئيس من مجموعة الدول الآسيوية ما يزال قائما.

واو - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٤٥ - عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2000/2) أدرجت فيها خمس منظمات حكومية دولية و ٨٥ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. ووفقا لتوصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل ماليزيا (الذي تحدث بالنيابة عن البلدان الأعضاء في رابطة دول جنوب شرقي آسيا) اعتماد الرابطة كمنظمة حكومية دولية في هذه الدورة.

٤٧ - وفي الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على مؤتمر الأطراف، على ضوء نظر المكتب في هذه المسألة، مذكرة إضافية أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2000/2/Add.1) وقرر أن يقبل رابطة دول جنوب شرقي آسيا كمراقب في الدورة السادسة للمؤتمر، وفي هذا السياق لاحظ الرئيس أن طلبات اعتماد المنظمات بصفتها مراقبة ينبغي أن تقدم إلى الأمانة في أجل يسبق افتتاح المؤتمر بثمانية أسابيع على الأقل ودعا جميع الأطراف إلى أن تحترم هذا الأجل المحدد.

زاي - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٤٨- كان معروضا على مؤتمر الأطراف، في سياق هذا البند، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/2000/1/Add.1) تتضمن الاقتراحات التنظيمية والجدول الزمني الشامل للدورة. وبالإضافة إلى الجلسات العامة التسع للمؤتمر عقد المؤتمر عددا من الجلسات العامة الرفيعة المستوى غير الرسمية التي حضرها الوزراء وسامي المسؤولين في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والغرض من هذه الجلسات هو إجراء مفاوضات غير رسمية بشأن القضايا المطروحة في إطار خطة عمل بوينس آيرس. والتأمت الدول الأطراف في مجموعات أربع واشترك في تيسير عقدها وزراء وذلك سعيا للتوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الرئيسية. وركزت المجموعات على القضايا التالية: (١) بناء القدرات، نقل التكنولوجيا، الآثار الضارة والآليات المالية والإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية؛ (٢) آليات كيوتو؛ (٣) استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛ (٤) الامتثال والسياسات والتدابير والمحاسبة وتقديم التقارير والاستعراض العام. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر أصدر الرئيس ورقة تتضمن مقترحات لإجراء المزيد من المفاوضات (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، المرفق بالمقرر ١/م أ-٦) ثم دعا إلى عقد مشاورات غير رسمية لتسوية المشاكل العالقة.

حاء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٤٩- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الأول)، المقرر ٢/م أ-٦ الذي عنوانه "تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير (FCCC/CP/2000/5/Add.2).

٥٠- ووجه ممثل المغرب، متكلمًا بالنيابة عن وزير الإسكان والبيئة، الشكر إلى المؤتمر على قبوله الدعوة التي وجهها بلده لاستضافة الدورة السابعة للمؤتمر، وفي هذا القبول ما يدل على الثقة في المغرب وفي القارة الأفريقية. وأردف قوله إن مدينة مراكش ستثبت، بالتأكيد، أنها في مستوى التحدي الذي ينتظرها.

طاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠١-٢٠٠٤
(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٥١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5)، الفقرة ٤٣(و)) التواريخ التالي ذكرها للفترتين الأولى والثانية من الدورة في عام ٢٠٠٤:

- الفترة الأولى لدورة عام ٢٠٠٤: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- والفترة الثانية لدورة عام ٢٠٠٤: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

وللاطلاع على الجدول الزمني للاجتماعات التي تعقدها هيئتا الاتفاقية خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ انظر الجزء الثاني، الفرع ثالثا - باء من هذا التقرير (FCCC/CP/2000/5/Add.2).

ياء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٥٢ - قام مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإحاطة علما بأن المكتب قد فحص وأقر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف واعتمد التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض (FCCC/CP/2000/4).

كاف - الحضور

٥٣ - حضر الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف الـ ١٧٦ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

أهواغو اى	إسته نا	الاتحاد الروسي
أوزبكستان	إسبانيا	إثيوبيا
أوغندا	إكوادور	أذربيجان
أوكيانا	ألمانيا	الأرجنتين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ألمانيا	الأردن
آيرلندا	الإمارات العربية المتحدة	أرمينيا
آيسلندا	أنغولا	إريتريا
إيطاليا	إندونيسيا	إسبانيا
بابوا غينيا الجديدة	أنغولا	أستراليا

هنغاريا	النجر	موناكو
هولندا	نيجيريا	ماتامورا
الولايات المتحدة الأمريكية	نيكاراغوا	مكسيكو ونيوزيلندا (ولايات-الموحدة)
اليابان	نيوزيلندا	ناميبيا
السنغال	نيجيريا	ناورو
اليونان	هايتي	النرويج
	الهند	النمسا
	هندوراس	نيبال

٥٤- كما حضر الجزء الأول من الدورة السادسة مراقبون عن الدول الأربع التالية: تركيا؛ الكرسي الرسولي؛ ليبيريا؛ ويوغوسلافيا.

٥٥- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة:

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
جامعة الأمم المتحدة

٥٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجزء الأول في الدورة السادسة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
مرفق البيئة العالمية
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الدولية

٥٧- كما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية ممثلتين.

٥٨- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثاني أدناه.

لام - الوثائق

٥٩- ترد في المرفق الثالث أدناه الوثائق المعروضة على الجزء الأول من مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

ثالثا - تقرير الهيئتين الفرعيتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٦٠- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد هيرالد دوفلاند (النرويج)، بعرض تقريرين عن أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5) والجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBSTA/2000/10)، كما قدم تقريراً شفويًا إلى المؤتمر عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الأسبوع السابق.

٦١- وفيما يتصل بالبنود التي أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وحدها، قال إن الهيئة الفرعية قد اتفقت على تقديم توصية بمشروع مقرر في إطار عنوانه "مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية في إطار المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو"^(٦) كي يعتمده المؤتمر، وأن تحيل مشاريع نصوص إلى المؤتمر ليتابع النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ٤(هـ)^(٧) و٧(أ)^(٨) و٧(ب)^(٩) و٧(هـ)^(١٠) و٧(ز)^(١١).

٦٢- وفيما يتعلق بالبند الذي تناولتها الهيئتان الفرعيتان معا، فإن الهيئتين قد اتفقتا على إحالة مشاريع نصوص إلى المؤتمر لمتابعة النظر فيها في إطار بندي جدول الأعمال ٤ (ز)^(١٢) و٧ (ج)^(١٣).

٦٣- وفي الجلسة العامة الثالثة أيضا المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المؤتمر علما بالتقارير المقدمة عن أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5) والجزء الأول في دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBSTA/2000/10) وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٤).

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٦٤- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون و. آشي (أنتيغوا وبربودا) بعرض التقريرين المتعلقين بأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5) والجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10)، كما قدم تقريرا شفويا إلى المؤتمر عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الأسبوع السابق.

٦٥- وأشار أولا إلى مشروع المقرر المعنون "التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق" (FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثاني) الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛ وإلى التوصية التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة أيضا (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٣ (و)) فيما يتعلق بمواعيد الفترتين الأولى والثانية من دورة عام ٢٠٠٤ في إطار البند ٢ (ح) من جدول الأعمال.

٦٦- وقال إن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت أيضا، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، بمشروع مقررين كفي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته السادسة: مقرر في إطار البند ٢ (ز) بشأن موعد ومكان وانعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الأول)؛ والآخر مقرر شامل مقدم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الثاني).

٦٧- وفيما يتصل بالبند الأخرى التي أحيلت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وحدها في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، أوضح أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت المؤتمر باعتماد مشروع استنتاجات وضعته الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن "بيانات جرد غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨"^(١٥) في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال؛ ومشروع مقرر عنوانه "التجميع التوليقي الثاني للبيانات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (FCCC/SBI/2000/L.5) كما أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر بأن يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/2000/3 و FCCC/CP/2000/3/Add.1). كما وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة مشروع نص إلى المؤتمر لزيادة النظر فيه في إطار البند ٤ (ج)^(١٦) من جدول الأعمال.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند الذي تناولتها الهيئتان الفرعيتان معا، لاحظ أن الهيئتين اتفقتا على إحالة مشاريع نصوص إلى المؤتمر لكي يواصل النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ٤ (د)^(١٧) و ٧ (د)^(١٨) و ٤ (و)^(١٩) و ٧ (و)^(١٩) مجتمعة.

٦٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة أيضا المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المؤتمر علما بالتقارير المتعلقة بأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5) والجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10)، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة^(٢٠).

رابعا - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٧٠ - أحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، باستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن بيانات جرد غازات الدفيئة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/2000/17، الفصل الثامن).

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

٧١ - قام مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢١) باعتماد المقرر ٣/م أ-٦ الذي عنوانه "التقرير التجميعي والتوليفي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع الأول).

جيم - التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر
(البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

٧٢- قدم مرفق البيئة العالمية، في إطار هذا البند، تمثيلاً مع مذكرة التفاهم المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، تقريراً إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف يتضمن معلومات عن الكيفية التي طبق بها المرفق التوجيهات والمقررات الصادرة عن المؤتمر في عمله المتصل بالاتفاقية (FCCC/CP/2000/3). بالإضافة إلى ذلك قدم المرفق تقريراً يتضمن معلومات عن استعراضه للأنشطة التمكينية التي أنجزها (FCCC/CP/2000/3/Add.1).

٧٣- وأحاط المؤتمر علماً، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بالتقريرين الآتفي الذكر الصادرين عن مرفق البيئة العالمية وأيد الاستنتاجات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ حول هذه المسألة (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع الثالث).

الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

٧٤- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص عنوانه "إرشاد إضافي موجه إلى كيان تشغيلي للآلية المالية" أعد تحت إشراف رئيس المؤتمر لتسهيل العمل المقبل (FCCC/CP/2000/5/Add.3، (المجلد الأول)). وبذلك سلم المؤتمر بأن النص الذي وافته به الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) يبقى معروضاً للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول)).

دال - بناء القدرات

(البند ٤ د) من جدول الأعمال)

١' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

٧٥- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه القضية أعد تحت إشراف الرئيس لتسهيل العمل المقبل (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الأول)). وبذا سلم المؤتمر بأن النص الذي وجهته إليه الهيئتان الفرعيتان إليه (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) يظل معروضاً للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول)).

٢' بناء القدرات في البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٧٦- أحاط مؤتمر الأطراف علماً في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه القضية أعد بإشراف الرئيس لتيسير العمل المقبل (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الأول)) وبذا يسلم

المؤتمر بأن النص الذي وجهته إليه الهيئتان الفرعيتان (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) يظل معروضا للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول)).

هاء - تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ٤/م أ-٤ والمقرر ٩/م أ-٥)
(البند ٤ هـ) من جدول الأعمال))

٧٧- أحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بنص حول هذه القضية أعد بإشراف الرئيس لتيسير العمل المقبل (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الأول)). وبذا يسلم المؤتمر بأن النص الذي وجهته إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) يظل معروضا للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول)).

واو - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣)
والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ و) من جدول الأعمال)

٧٨- تم النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع النظر في البند الفرعي ٧ و) "المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو". وأحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص يتعلق بكلا البندين الفرعيين أعد تحت إشراف الرئيس لتيسير العمل المقبل (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الثاني)). وبذا يسلم المؤتمر بأن النص الموجه إليه من قبل الهيئتين الفرعيتين (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) يظل معروضا للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الثاني)).

١٠ مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

٧٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ٢/م أ-٦ المعنون "مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا". هذا القرار الذي أعد من طرف مجموعة أقل البلدان نموا يتصدى للاحتياجات المحددة لهذه البلدان ولشواغلها ووضعها الخاص نتيجة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ.

٨٠- وفي هذا الصدد قرر المؤتمر، في الجلسة نفسها، أن يوجه القرار ٢/م أ-٦ إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (ووجه بعض الطلبات إلى الأمانة) (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع الثاني).

٢٠٠ العمل المقبل المتعلق بأقل البلدان نمواً

٨١- كذلك في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر وبناء على توصية من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تقدم مؤتمر الأطراف ببعض طلبات الأمانة فيما يتصل بالعمل المقبل المتعلق بأقل البلدان نمواً (FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع الثالث).

زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)

(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

٨٢- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه القضية اشتركت في توجيهه إليه الهيئتان الفرعيتان (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). (وللاطلاع على النص انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الأول)).

خامساً - [البند المعلق من جدول الأعمال]

(البند ٥ المعلق من جدول الأعمال)

سادساً - مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول

والثاني بالاتفاقية عن طريق حذف اسم تركيا

منهما: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة

بموجب الفقرة ٢(واو) من المادة الرابعة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٨٣- في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه اجتمع بالوفد التركي وطلب من بعد ذلك إلى مقرر المؤتمر في دورته الخامسة، السيد أنتونيو جوزي فاييم غويريرو (البرازيل) إجراء مشاورات غير رسمية باسمه أثناء المؤتمر حول هذه المسألة. وأبلغه السيد فاييم غويريرو بأن عدداً من الوفود بينت له أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور مع حكوماتها.

٨٤- وفي نفس الجلسة، أبلغ الرئيس المؤتمر بأن وزير البيئة التركي كان قد تقدم، في بيانه في الجلسة العامة الرابعة (انظر الفرع تاسعاً أدناه) باقتراح جديد بشأن المسألة يرمي إلى ما يلي:

(أ) حذف اسم تركيا من المرفق الثاني بالاتفاقية؛

(ب) إبقاء اسم تركيا في المرفق الأول لكن مع إدراج حاشية مرافقة تشير إلى أن تركيا يجب أن تتمتع بشروط ملائمة في إطار "مسؤوليات مشتركة ولكن متميزة" أخذًا في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها تركيا والمستولدة عن كون صناعتها ما تزال في مرحلتها الأولى. وينبغي تبيان هذا الوضع الخاص على غرار ما تقرر بخصوص "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال" في المرفق الأول من الاتفاقية.

٨٥- وبعد نقاش تناول فيه ثلاثة من الأطراف الكلمة، واتفق المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، على إحالة المقترح الجديد المقدم من تركيا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقبلة كي تنظر فيه، في دورتها المقبلة، وذلك بغية تقدم هذه الهيئة توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة كي ينظر فيها ويتخذ بشأنها إجراء نهائيًا.

سابعاً - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(المقرر ٨/م أ-٤)

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - النظم الوطنية وعمليات التكييف، والمبادئ التوجيهية في

إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

٨٦- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه المسألة أعدت تحت إشراف رئيس المؤتمر لتسهيل العمل المقبل. وبذلك سلم المؤتمر بأن النص الذي وافته به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) يبقى معروضاً للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الثالث)). وللاطلاع على نصوص مشروع المقرر المعنون "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعة بموجب المادة ١٠٥ من بروتوكول كيوتو" الذي أحالته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/2000/Add.3 (المجلد الثالث)).

باء - المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

٨٧- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه المسألة أحالته إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). (وللاطلاع على هذا النص، انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع)).

جيم - برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)
(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

٨٦- أحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه المسألة أعدت تحت إشراف رئيس المؤتمر لتسهيل العمل المقبل (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الخامس)). وبذلك سلم المؤتمر بأن النص الذي وافته به الهيئتان الفرعيتان (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) يبقى معروضا للنظر فيه (انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الخامس)).

دال - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

٨٩- أحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بنص حول هذه المسألة أحالته إليه الهيئتان الفرعيتان (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه). وللاطلاع على هذا النص، انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع).

هاء - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير
(البند ٧(هـ) من جدول الأعمال)

٩٠- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر أحاط مؤتمر الأطراف علما بنص يتعلق بهذا الموضوع الذي أعدت بتفويض من الرئيس من أجل تيسير الأعمال المقبلة (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3، (المجلد الرابع)). وبقيامه بذلك أقر المؤتمر أن النص الذي قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) لا يزال معروضا على مائدة البحث. (للاطلاع على هذا النص انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3، (المجلد الرابع)).

واو - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧(و) من جدول الأعمال)

٩١- نظر في هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٤(و) "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)". وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف بشأن هذين البندين الفرعيين في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، انظر الفقرة ٧٨ أعلاه.

زاي - أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)

(البند ٧(ز) من جدول الأعمال)

٩٢- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر أحاط المؤتمر علما بنص بشأن هذا الموضوع أعد بتفويض من الرئيس بهدف تيسير الأعمال المقبلة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3، (المجلد الرابع)). وبقيامه بذلك أقر المؤتمر بأن النص الذي قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) لا يزال مطروحا على مائدة البحث (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3، (المجلد الرابع)).

ثامنا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٩٣- في إطار هذا البند كان معروضا على مؤتمر الأطراف في هذه الدورة مشروع مقرر شامل FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الثاني) أوصت باعتماده اللجنة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثالثة والعشرين.

٩٤- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لاحظ الرئيس أنه بموجب مشروع المقرر المذكور سترجى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الواقع النظر في الخيارات المتعلقة بالاستجابة للتأخر في دفع الاشتراكات حتى دورتها الرابعة عشرة.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٤/م أ-٦ بشأن المسائل الإدارية والمالية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع أولا).

تاسعا - البيانات

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - كلمات رؤساء الدول أو الحكومات في المؤتمر

٩٦- في الجلسة العامة الثالثة (المستأنفة) المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي حضور صاحبة الجلالة الملكة بياتريس ملكة مملكة هولندا استمع المؤتمر للكلمة التي وجهها سعادة السيد فينكوك رئيس وزراء مملكة هولندا والكلمة التي ألقاها فخامة الرئيس جاك شيراك رئيس جمهورية فرنسا.

٩٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ألقى فخامة السيد ميغيل أنخيل رودريغيس اتشيفيريا رئيس كوستاريكا كلمة في المؤتمر.

باء - بيانات الأطراف

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

٩٨- في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر وكذلك في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر استمع المؤتمر إلى بيانات تتعلق بالسياسة العامة أدلى بها ١٠٩ من الوزراء والممثلين الآخرين للأطراف. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الأول الوارد أدناه.

جيم - بيان الدول المشاركة بصفة مراقب

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٩٩- في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى السيد فيفزي أيتيكن وزير البيئة في تركيا بوصفه ممثل دولة مشاركة بصفة مراقب ببيان يتعلق بالسياسة العامة.

دال - بيانات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١٠٠- في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيان كل من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة؛ والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمسؤول التنفيذي الرئيسي ورئيس مرفق البيئة العالمية؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ ونائب رئيس شؤون التنمية المستدامة بيئيا واجتماعيا بالبنك الدولي؛ ونائب المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية، بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمدير العام لشعبة الدعم القطاعي للاستدامة البيئية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ وممثل جامعة الأمم المتحدة؛ والأمين العام لمنظمة البلدان المصدرة للنفط؛ والأمين العام لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛ والمدير التنفيذي لوكالة الطاقة الدولية؛ ومدير إدارة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومدير المعهد الدولي للتبريد.

هاء - بيانات المنظمات غير الحكومية

(البند ٩ (د) من جدول الأعمال)

١٠١- في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي لصون الطبيعة؛ والجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية؛ وجمعية أصدقاء الأرض في هولندا؛

ومنظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة (جلوب)؛ وغرفة التجارة الدولية؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ وشبكة العمل المناخي - أفريقيا؛ ووفد الشعوب الأصلية؛ والاتحاد الدولي للغاز؛ ومجلس الكنائس العالمي؛ ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة (أيضا بالنيابة عن المجلس الأوروبي للأعمال التجارية من أجل مستقبل يتسم بالطاقة المستدامة)؛ والاتحاد الأوروبي لملاك الغابات.

واو - عرض اجتماع الشباب الدولي

١٠٢- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثلان عن اجتماع الشباب الدولي هما السيدة إيفون خاماتي (كينيا) والسيد شون نكسون (المملكة المتحدة) عرضا نيابة عن الشباب المشاركين في المؤتمر البالغ عددهم ١١٨ شابا من ٦١ بلدا الذين شاركوا في اجتماع الشباب الدولي الذي نظمته حكومة هولندا بالتوازي مع مؤتمر الأطراف. وأشار الممثلان في عرضهما إلى عدة أمور منها إعلان اجتماع الشباب الدولي الذي أتيحت نسخ منه لجميع المشاركين. كما عرض فيلم قصير أثناء العرض.

١٠٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت السيدة نغاسما كانبيكا (جمهورية ترازيا المتحدة) الخطة الخاصة بشبكة الشباب التي تعرف باسم منظمة الشباب العالمية المعنية بتغير المناخ وقدمت السيدة لوسيانا رانتيس (البرازيل) نسخة من الخطة إلى رئيس المؤتمر.

١٠٤- وفي الجلسة نفسها قامت السيدة كاوري تسوجي (اليابان) والسيدة ماريا أندرسون (الدانمرك) والسيد سيرجيو كولر (السلفادور) والسيدة ترودي ستانيس لاوس (غرينادا) بإهداء الأمين التنفيذي علما من أعلام "الشباب المشارك في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف".

عاشرا - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق

١٠٥- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مؤتمر الأطراف، تنفيذًا لتوصية مشتركة قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2000/5) و (FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الثاني) القرار ١/م أ-٦ المعنون "التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق" (FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع ثانيا).

باء - طلبات بشأن الأعمال المقبلة

١٠٦- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لاحظ الرئيس أن بعض مشاريع النصوص التفاوضية التي صيغت أثناء الدورة شملت طلبات تتعلق بالاضطلاع بمزيد من الأعمال قبل الدورة الرابعة عشرة

للجنتين الفرعيتين وذلك كجزء من العملية الجارية للاتفاقية. وعلى الرغم من أن تلك النصوص لم تعتمد بصورة رسمية فقد أوصى رئيسا الهيئتين الفرعيتين في الحالات التي ساد فيها اتفاق واسع النطاق بشأن هذه الطلبات بمواصلة الأعمال من أجل تدعيم تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الأعمال التقنية ذات الصلة بروتوكول كيوتو.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها وافق مؤتمر الأطراف على التصديق على الطلبات المتعلقة بالأعمال المقبلة التي أوصى بها رئيسا الهيئتين الفرعيتين وهي أعمال ذات صلة بما يلي "الأعمال المتعلقة بأقل البلدان نموا"؛ والأعمال المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو"؛ و"الأعمال المتعلقة بالسياسات والتدابير" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع ثالثاً).

حادي عشر - اختتام الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال الجزء الأول من دورته السادسة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١٠٨- نظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة في مشروع التقرير بشأن الجزء الأول من دورته السادسة (FCCC/CP/2000/L.1 and Add. 1-4) الذي قدمه المقرر.

١٠٩- وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها ممثلو ثلاث دول أطراف ودولة مشاركة بصفة مراقب اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير بشأن الجزء الأول من دورته السادسة وأذن للمقرر بإتمام التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء - تعليق الدورة

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١ - اعتماد المقرر ١/م-٦

١١٠- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الرئيس مشروع المقرر المعنون "تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس" (FCCC/CP/CP/2000/L.3). وكان المستهدف من المقرر بيان النتائج التي خلصت إليها الأعمال حتى تلك اللحظة وتمهيد الطريق للأعمال اللاحقة في الدورة السادسة المستأنفة.

١١١- وبعد مناقشة موجزة اقترح خلالها إدخال بعض التعديلات على مشروع المقرر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١/م أ-٦ المعنون "تنفيذ خطة عمل بوبنس آيرس" بصيغته المعدلة (FCCC/CP/2000/5/Add.2)، الفرع أولاً).

٢ - بيان ختامي من الرئيس

١١٢- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، قدم الرئيس بناء على طلب أحد الأطراف موجزا لبيان ختامي كان قد أدلى به في وقت سابق من اليوم في إطار غير رسمي رفيع المستوى.

١١٣- ولاحظ أنه في حين أن المؤتمر قد وصل الآن إلى نهاية عملية التفاوض في هذه الدورة فإنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن قرار شامل ومتوازن يمكن أن يستخدم كأساس لاستكمال النصوص التفاوضية التي قدمت إلى المؤتمر من خلال الهيئتين الفرعيتين. ولاحظ أن المفاوضات قد بينت أن هناك طائفة من الآراء المتنوعة والمتعددة في صفوف الأطراف ونتيجة لهذا التباين في الآراء تعذر التوصل إلى اتفاق.

١١٤- ومع ذلك، فإن رأيه بوصفه الميسر للمفاوضات وهو رأي أكده عدد من المتعاونين في تيسير المفاوضات وكذلك العديد من الوفود أنه بينما كان هناك تباين شديد في الآراء كان هناك أيضا تقدم في الاتجاه الصحيح. بل إنه بدا في إحدى اللحظات وكأن هناك التقاء وشيك في الآراء لكنه ثبت أن ذلك كان أمرا غير صحيح ويعزى ذلك من جانب إلى الافتقار إلى الوقت؛ وإلى التعقد الشديد في القضايا من جانب آخر؛ وإلى الإجراءات التي اختيرت في جانب آخر؛ وإلى أن بعض الوفود رأت أن القضايا لم تبلور بعد كي يتخذ بشأنها أي قرار سياسي.

١١٥- غير أنه يرى أنه قد يكون في الإمكان المضي في المفاوضات بل وربما الانتهاء منها والتوصل إلى اتفاق في تاريخ أسبق على التاريخ المحدد لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. ولا شك أن من المستصوب ألا يفقد المؤتمر الزخم السياسي الذي تولد؛ وألا يضيع فرصة الاستجابة للآمال العريضة التي تولدت لدى المجتمع الدولي ترقبا لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

١١٦- وبناء على ذلك فلقد اقترح تبعا للآراء التي أبدتها ممثلو العديد من الأطراف وأيضا بموافقة المكتب عدم إنهاء الدورة السادسة للمؤتمر على أن تستأنف في عام ٢٠٠١. وسيتمتع الإعداد الجيد لعقد دورة مستأنفة من هذا القبيل كي يحالفها النجاح.

٣ - الإعراب عن الامتتان للبلد المضيف

١١٧- في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت نيجيريا (متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار المعنون "الإعراب عن الامتتان لحكومة مملكة هولندا وللمدينة وشعب لاهاي (FCCC/CP/2000/1.4).

١١٨- وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر هذا المشروع بوصفه القرار ٣/م أ-٦ (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع ثانياً).

٤ - البيان الختامي للرئيس

١١٩- في البيان الختامي الذي ألقاه الرئيس في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قال إن خيبة أمله بعدم التوصل إلى نتائج في المؤتمر قد خففها إلى حد ما المناقشات التي أجراها مع الممثلين والبيانات التي أدلى بها الأطراف في الاجتماع السياسي الرفيع المستوى غير الرسمي الذي عقد قبل الجلسة العامة التاسعة الرسمية. وبرغم أن الدوائر الوطنية المهتمة وكذلك وسائل الإعلام ستشعر بلا شك بخيبة أمل من نتائج المؤتمر فينبغي أن تواجه هذه المشاعر بروح إيجابية وذلك بتوضيح أن المؤتمر باتخاذ قرار استئناف دورته السادسة لا اختتامها يعطي لنفسه فرصة جديدة للتوصل إلى اتفاق.

١٢٠- وأوماً الرئيس إلى الصلة الهامة بين مداولات المؤتمر والعالم الخارجي وذلك عن طريق مشاركة العديد من الضيوف من الخارج وكذلك الشباب وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال التجارية والمنظمات البيئية وآخرين. ولقد تشرف المؤتمر أيضاً بحضور ملكة هولندا صاحبة الجلالة الملكة بياتريس في مناسبتين الأمر الذي يبرهن على التزامها الشخصي بقضية تغير المناخ.

١٢١- وأشاد في ختام بيانه بتفاني جميع المشاركين في المؤتمر والأعمال المضنية التي قاموا بها كما أشاد بجميع أعضاء الأمانة - الذين يظهرون "فوق المسرح" والذين يحتجبون وراء الستار؛ وكذلك الأعضاء من أمانة اتفاقية تغير المناخ في بون ومعاونتهم من هولندا على السواء الذين بذلوا سويًا قصارى الجهود لضمان عقد مؤتمر فعال للجميع.

١٢٢- ثم أعلن الرئيس تعليق الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

قائمة ممثلو الأطراف الذين أدلوا ببيانات فيما يتعلق بالسياسات العامة في إطار البند ٩ (أ) (٢٢)

من جدول الأعمال

أرمينيا	فخامة السيد مراد مراديان وزير حماية الطبيعة**
استراليا	فخامة السيد روبرت هيل وزير البيئة والتراث*
النمسا	السيدة بينيتا فيريرو - فالدنير وزيرة الشؤون الخارجية**
بنغلاديش	السيدة سيدة ساجدة شاودوري وزيرة البيئة والغابات**
بنن	السيد لوك - ماري كونستانت غناكاديا وزير البيئة والإسكان والتخطيط العمراني**
بيلاروس	السيد ميشيل أي. روسيج وزير الموارد الطبيعية وحماية البيئة**
بلجيكا	السيد أوليفر ديلوز وزير الدولة لشؤون الطاقة والتنمية المستدامة**
بوتان	السيد نادو رينتشين نائب وزير شؤون البيئة***
بوليفيا	السيد رونالد ماكلين آباروا وزير التنمية المستدامة والتخطيط*
بوتسوانا	السيد دافيد ن. ماغانغ وزير الأشغال والنقل والاتصالات**

السيد رونالدو موتا ساردينبرغ وزير العلوم والتكنولوجيا*	البرازيل
السيد موك ماريت وزير البيئة**	كمبوديا
السيد لويد أكسورثي مستشار الدولة الخاص**	كندا
السيدة أدريانا هوفمان مديرة تنفيذية اللجنة الوطنية لشؤون البيئة**	شيلي
السيد ليو جيانغ وزير ونائب رئيس اللجنة الحكومية للتخطيط الإنمائي*	الصين
السيد خوان مائير مالدونادو وزير البيئة**	كولومبيا
السيدة إليزابيث أوديو بينيتو نائبة الرئيس ووزيرة شؤون البيئة والطاقة*	كوستاريكا
السيد مامادو بيغوت مستشار تقني، وزارة شؤون البيئة والمياه والغابات**	كوت ديفوار
السيدة غيسيلا ألانسو دومينغيز رئيسة هيئة شؤون البيئة***	كوبا
السيد موهايا بامبا مساعد وزير شؤون البيئة، وزارة الشؤون المالية والبيئة والتنمية السياحية**	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السيد سفيند أوكين وزير شؤون البيئة والطاقة*	الدانمرك
السيد فرانك مويا بونز وزير الدولة لشؤون البيئة والموارد***	الجمهورية الدومينيكية

السيد رودولفو ريندون بلاسيو وزير البيئة**	إكوادور
السيدة نادية مكرم عبيد وزيرة الدولة لشؤون البيئة**	مصر
السيدة آنا ماريا ماجانو وزيرة شؤون البيئة والموارد الطبيعية**	السلفادور
السيدة مارغوت فالستروم مفوضة شؤون البيئة والسلامة النووية والحماية المدنية*	الاتحاد الأوروبي
السيدة ساتو هاسي وزيرة البيئة**	فنلندا
السيدة سوزان وفا- أوغو وزيرة الدولة إدارة مصائد الأسماك والموارد الطبيعية والبيئة مكتب الرئيس***	غامبيا
السيد جورغين تريتين الوزير الفيدرالي لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية**	ألمانيا
السيد لي أوكران نائب وزير البيئة**	غانا
السيد إلياس إيفيثيرميوبولوس نائب وزير شؤون البيئة***	اليونان
السيد سيرجيو لافاريدا نائب وزير البيئة***	غواتيمالا
السيد فرانسيسكو خوسيه فيرنانديز، الإبن وزارة الموارد الطبيعية والبيئة**	غينيا - بيساو
السيدة سيومارا غوميس كالبيريو وزيرة شؤون الموارد الطبيعية والبيئة**	هندوراس

السيد فيرينيك ليغتفاري وزير البيئة*	هنغاريا ^(٢٣)
السيدة سيف فريدليفسدوتير وزيرة شؤون البيئة**	آيسلندا
السيد سوريش براهو وزير الطاقة**	الهند
السيد اليكسندر سوني كيراف وزير الدولة لشؤون البيئة**	إندونيسيا
السيدة ماسوما ابتكار نائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيسة إدارة شؤون البيئة*	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد نويل ديمبسي وزير البيئة والحكومة المحلية**	آيرلندا
السيد يوسي غال السفير فوق العادة والمفوض لسفارة إسرائيل في هولندا***	إسرائيل
السيد ويلر بوردن وزير البيئة**	إيطاليا
السيد سيمور إ. مولينغ نائب وزير رئيس الوزراء ووزير شؤون الأراضي والبيئة*	جامايكا ^(٢٤)
السيدة يوريكو كاواغوشي وزيرة الدولة، المدير العام لهيئة البيئة*	اليابان
السيد غازي ف. عودت نائب المدير العام، مؤسسة حماية البيئة، وزارة الشؤون المحلية والمناطق الريفية والبيئة**	الأردن
السيد كايرات مديبايفتش ايتيكنوف رئيس لجنة حماية البيئة**	كازاخستان
السيد فرانسيس نايتري وزير شؤون البيئة والموارد الطبيعية**	كينيا

السيد محمود الساراوي المدير العام للهيئة العامة للبيئة***	الكويت
السيد فلاديمير ماكارفوس وزير حماية البيئة والتنمية الإقليمية*	لاتفيا
السيد بيرج هاتيجيان المدير العام لوزارة البيئة***	لبنان
السيد عبد اللطيف سالم بن رجب المدير والموظف التنفيذي، اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ***	الجمهورية العربية الليبية
السيد جورجيس رافومانانا مدير عام، وزارة البيئة***	مدغشقر
السيد شارل غورانس وزير البيئة*	لكسمبرغ
السيدة داتو نور فريده عارفين سفيرة ماليزيا لدى مملكة هولندا***	ماليزيا
السيد هاري يان تومبسون وزير الموارد الطبيعية وشؤون البيئة***	ملاوي
السيد ماكان فيلي دابو مستشار تقني***	مالي
السيد فانسنت غوشي مدير، إدارة حماية البيئة، وزارة البيئة***	مالطة
السيد راجيش أ. باغوان وزير البيئة*	موريشيوس
السيدة جوليا كارابيس ليلو وزيرة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك**	المكسيك
السيد ريدي كليون نائب وزير ولايات ميكرونيزيا المتحدة*	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

السيد بيرنارد فوترييه	موناكو
الوزير المفوض المسؤول عن التعاون الدولي من أجل البيئة والتنمية***	
السيد أولامباير بارسبولد	منغوليا
وزير الطبيعة والبيئة**	
السيد محمد اليازغي	المغرب
وزارة إعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة*	
السيد جون وليام كاشوويلا	موزامبيق
الوزير المسؤول عن تنسيق الشؤون البيئية**	
السيد لين إميانغ	ميانمار
سفير البعثة الدبلوماسية لاتحاد ميانمار***	
السيد غوفيندا راج بهتا	نيبال
الأمين، وزارة الدولة للسكان والبيئة***	
السيد بيتي هودغسون	نيوزيلندا
وزير الطاقة والغابات*	
السيد الحجي ساني زانغون دورة	نيجيريا ^(٢٥)
وزير البيئة*	
السيدة سيري جيركي	النرويج
وزيرة البيئة*	
السيد تومي ه. ريمينغيساو الابن	بالو
نائب الرئيس، وزير شؤون الإدارة*	
السيد مصطفى كمال كازي	باكستان
سفير البعثة الدبلوماسية لباكستان لدى مملكة هولندا***	
السيد خوان فرانيسكو فاسيتي	باراغواي
وزير والأمين التنفيذي لأمانة شؤون البيئة*	
السيد بيتر راكا	بابوا غينيا الجديدة
القائم بالأعمال***	

السيد لويس كامبوس باكا رئيس المجلس الوطني للبيئة***	بيرو
السيد ماريو رونو الأمين المساعد المسؤول عن الالتزامات الدولية لشؤون الحكومة المحلية، إدارة شؤون البيئة والموارد الطبيعية***	الفلبين
السيد مايونغ - جا كيم وزير البيئة**	جمهورية كوريا
السيد فالنتاين بوبيكا نائب مدير إدارة شؤون البيئة***	جمهورية مولدوفا
السيد روميكا توميسكو وزير وزارة المياه والغابات وحماية البيئة**	رومانيا
السيد السكندر بيدريتيكي رئيس الدائرة الاتحادية الروسية لرصد الرطوبة الجوية والبيئة**	الاتحاد الروسي
السيد نكوسي لورانت وزير الأراضي وإعادة الاستيطان البشري وحماية البيئة**	رواندا
السيد توالا سالي تاغالوا وزير الأراضي وعمليات المسح والبيئة*	ساموا ^(٢٦)
السيد علي النعيمي وزير النفط والموارد المعدنية**	المملكة العربية السعودية
السيد مودو لاميني با وزير البيئة*	السنغال
السيد آه توان لوه مدير شعبة السياسات والإدارة البيئية، وزارة البيئة***	سنغافورة
السيد أندريه أوميك وزير البيئة والتخطيط المكاني**	سلوفينيا
السيدة ريجويس ت. مابودافهاسي نائبة وزير شؤون البيئة والسياحة***	جنوب أفريقيا

السيد جوم ماتاس بالو وزير شؤون البيئة***	إسبانيا
السيد ناماسيفايام باثماناثان أمين بوزارة الغابات والبيئة***	سري لانكا
السيد التيجاني آدم الطاهر وزير البيئة والسياحة**	السودان
صاحب السمو الأمير غودوزا وزير الأشغال العامة والنقل**	سوازيلند
السيد كيال لارسون وزير البيئة**	السويد
السيد فيليب روش أمين الدولة، الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية**	سويسرا
السيد فاروق العادلي وزير الدولة لشؤون البيئة**	الجمهورية العربية السورية
السيد ساكسيت تريديش الأمين العام، مكتب السياسات البيئة والتخطيط، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة***	تايلند
السيد كوفي سانتي ساني أداي وزير البيئة**	توغو
السيد سافاي لاتو الأمين المسؤول عن الأراضي ومسح الأراضي والموارد الطبيعية***	تونغا
السيد فايذة الكافي وزيرة البيئة والتهيئة العمرانية*	تونس
السيد تيليكي بيليتي لاوتي مساعد وزير البيئة***	توفالو
السيد هنري موغانوا كاجورا وزير، وزارة المياه والأراضي والبيئة**	أوغندا

السيد إيفان أ. زائتس	أوكرانيا
وزير البيئة للموارد الطبيعية**	
السيد جون بريسكوت	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البيئة*	
السيد إيريك ك. موغروسي	جمهورية تيرانيا المتحدة
مدير شؤون البيئة***	
السيد فرانك إ. لوي	الولايات المتحدة الأمريكية
وكيل وزير الخارجية المسؤول عن الشؤون العالمية بوزارة الخارجية**	
السيد كارلوس كات	أوروغواي
وزير الإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة**	
السيد دجفدات د. نوربايف	أوزبكستان
نائب مدير معهد آسيا الوسطى لبحوث الرطوبة الجوية***	
السيد مكسيم كارلوت كورمان	فانواتو
وزير الأراضي والجيولوجيا والمناجم والطاقة والبيئة**	
السيدة أنا إيليسا أوسوريو	فتزويلا
وزيرة البيئة والموارد الطبيعية**	
السيد فرانسيس فهيمما	زمبابوي
وزير البيئة والسياحة*	

المرفق الثاني

قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت

الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

1. Agence de Coopération Culturelle et Technique
2. Asian Development Bank
3. Association of Southeast Asian Nations
4. Caribbean Community Secretariat
5. Center for International Forestry Research
6. Comisión Centroamericana de Ambiente Desarrollo
7. Commonwealth Secretariat
8. Corporación Andina de Fomento
9. European Bank for Reconstruction and Development
10. European Conference of Ministers of Transport
11. European University Institute
12. Inter-American Development Bank
13. International Energy Agency
14. International Institute of Refrigeration
15. League of Arab States
16. Organization for Economic Co-operation and Development
17. Organization of American States
18. Organization of the Petroleum Exporting Countries
19. Ramsar Convention on Wetlands
20. Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe
21. South Pacific Regional Environment Programme

II. Non-governmental organizations

1. A Seed Europe – Action for Solidarity, Equality, Environment and Development
2. Air Transport Association of America
3. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
4. Alliance for Responsible Environmental Alternatives
5. Alliance Internationale de Tourisme
6. Alliance to End Childhood Lead Poisoning
7. Amazon Alliance
8. American Farm Bureau Federation
9. American Federation of Labor and Congress of Industrial Organizations
10. American Nuclear Society
11. American Portland Cement Alliance
12. American Society of International Law
13. Areket, The Public Union - Ecological Centre
14. Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
15. Australian Aluminium Council
16. Australian Coal Association
17. Australian Conservation Foundation
18. Bangladesh Centre for Advanced Studies
19. Battelle Memorial Institute
20. Birdlife International

21. British Fire Protection Systems Association Ltd.
22. Business Council for Sustainable Development - Latin America
23. Business Council for Sustainable Energy
24. Business Council of Australia
25. Canadian Nuclear Association
26. Canadian Vehicle Manufacturers' Association
27. CarbonFix e.V.
28. Carl Duisberg Society
29. CEDARENA (Environmental and Natural Resources Law Centre)
30. CEE Bankwatch Network
31. Center for Clean Air Policy
32. Center for Energy Conservation & Environmental Technology
33. Center for International and European Environmental Research (ecologic)
34. Center for International Climate and Environmental Research
35. Center for International Environmental Law
36. Central Research Institute of Electric Power Industry
37. Centre for Business and the Environment
38. Centre for European Economic Research
39. Centre for Preparation and Implementation of International Technical Assistance Projects
40. Centre for Science and Environment
41. Centre International de Recherche sur l'environnement et le Développement
42. Centro de Asistencia Legal Popular
43. Cercle mondial du consensus/World Sustainable Energy Coalition
44. Church of the Brethren
45. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth
46. Climate Action Network - Europe
47. Climate Action Network - Latin America
48. Climate Action Network-Southeast Asia
49. Climate Institute
50. Climate Network Africa
51. Columbia University/Columbia Earth Institute
52. Committee for A Constructive Tomorrow
53. Competitive Enterprise Institute
54. Confederación Sindical de Comisiones Obreras
55. Confédération Européenne des Propriétaires Forestiers
56. Confederation of European Paper Industries
57. Coordinating Body for the Indigeneous Organizations in the Amazon Basin
58. Cornell University
59. Council for Republican Environmental Advocacy
60. Conseil Européen de l'Industrie Chimique
61. Counterpart International
62. Development Alternatives
63. E & Co (An Energy Investment Service)
64. Earth Council
65. Ecologic Foundation
66. Edison Electric Institute
67. Electric Power Research Institute
68. Emilia Romagna Technological Development Agency
69. Emissions Marketing Association
70. Energiestiftung Schleswig-Holstein
71. EnterpriseWorks Worldwide

72. Environmental Defense
73. Environmental Resources Trust
74. Environnement et Développement du Tiers Monde
75. EPOTEC, Inc.
76. Euroheat & Power, Unichal
77. EURONATURA
78. European Atomic Forum
79. European Automobile Manufacturers Association
80. European Business Council for a Sustainable Energy Future
81. European Cement Association
82. European Environmental Bureau
83. European Federation For Transport and Environment
84. European Federation of Asthma and Allergy Associations
85. European Landowners' Organisation
86. European Natural Gas Vehicle Association
87. European Nuclear Society
88. European Photovoltaic Industry Association
89. European Union of the Natural Gas Industry
90. European Wind Energy Association
91. FACE Foundation (Forests Absorbing Carbon dioxide Emission)
92. Fachhochschule Muenster
93. Federal Association of the German Industry
94. Federation of Canadian Municipalities
95. FERN
96. Fonds E7 pour le Développement Énergétique Durable
97. Foundation DLO
98. Foundation for International Environmental Law and Development
99. Foundation Joint Implementation Network
100. France Nature Environnement
101. Fraunhofer Society/Institute for Systems and Innovation Research
102. Free University Berlin
103. Free University, Amsterdam, Institute of Environmental Studies & Faculty of Philosophy
104. Friends of the Earth International
105. Fundación Bariloche
106. Fundación Biosfera
107. Fundación Jorge Esteban Roulet, Instituto de Estudios e Investigaciones Sobre El Medio Ambiente
108. Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
109. German Advisory Council on Global Change
110. German NGO-Forum on Environment & Development
111. Germanwatch
112. Global Climate Coalition
113. Global Commons Institute
114. Global Dynamics Institute
115. Global Environmental Forum
116. Global Industrial and Social Progress Research Institute
117. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment
118. Green Earth Organization
119. Greenpeace International
120. Groupe d'Etude et de Recherches sur les Énergies Renouvelables et l'Environnement
121. Hadley Centre for Climate Prediction and Research

122. Hamburg Institute of International Economics
123. Harvard University
124. HELIO International Global Energy Sustainability Observatory
125. Imperial College of Science, Technology and Medicine, Centre for Environmental Technology
126. Industrial Technology Research Institute
127. Institut de recherche sur l'environnement
128. Institute for European Environmental Policy
129. Institute for Solid Waste Research and Ecological Balance
130. Instituto de Derecho Ambiental
131. Insurance Industry Initiative for the Environment in association with UNEP
132. International Aluminium Institute
133. International Association for Natural Gas Vehicles
134. International Centre for Trade and Sustainable Development
135. International Chamber of Commerce
136. International Climate Change Partnership
137. International Confederation of Free Trade Unions
138. International Council for Local Environmental Initiatives
139. International Council of Women
140. International Doctors for the Environment
141. International Emissions Trading Association
142. International Federation of Industrial Energy Consumers
143. International Gas Union
144. International Institute for Applied Systems Analysis
145. International Institute for Energy Conservation
146. International Institute for Energy Conservation - Europe
147. International Institute for Sustainable Development
148. International Organization for Standardization
149. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
150. International Union of Producers and Distributors of Electrical Energy
151. International Union of Public Transport
152. International Union of Railways
153. INZET Association for North-South Campaigns
154. IUCN-The World Conservation Union
155. IWMC World Conservation Trust
156. Japan Atomic Industrial Forum Inc.
157. Japan Environmental Council
158. Japan Federation of Economic Organizations (Keidanren)
159. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
160. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
161. Japanese Trade Union Confederation
162. Joyce Foundation
163. Kiko Network
164. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
165. Korean Federation for Environmental Movement
166. Kyoto University, Institute of Economic Research
167. Leland Stanford Junior University, Center for Environmental Science and Policy
168. Lloyd's Register of Shipping
169. Loss Prevention Council
170. Macquarie University
171. Max-Planck-Institute

172. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory
173. Milieudéfense (Friends of the Earth Netherlands)
174. Minerals and Energy Policy Centre
175. National Association of Regulatory Utility Commissioners
176. National Association of State Fire Marshals
177. National Corn Growers Association
178. National Environment Trust
179. National Institute of Public Health and the Environment
180. National Mining Association
181. Natural Resources Defense Council
182. New Energy and Industrial Technology Development Organization
183. Norwegian Shipowner's Association
184. Nuclear Energy Institute
185. OISCA-International, Tokyo
186. Organisation Internationale des Constructeurs d'Automobiles
187. Oxfam
188. Oxford Institute for Energy Studies
189. Pembina Institute for Appropriate Development
190. Peoples' Forum 2001, Japan
191. Potsdam Institute for Climate Impact Research
192. Prima Klima - weltweit - e.V.
193. Proclim – Forum for climate and Global Change
194. Pro-Natura International
195. Railway Technical Research Institute
196. RainForest ReGeneration Institute
197. Réseau Action Climat France
198. Resources for the Future
199. Scientists for Global Responsibility
200. Skies Above Foundation
201. Sociedad Rural Argentina
202. Southern Centre for Energy and Environment
203. Southern Research Institute
204. Sovereignty International
205. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution Control Officials
206. Swiss Association for Environmentally Conscious Management
207. Tata Energy Research Institute
208. Technical University of Darmstadt/IANUS
209. Tellus Institute
210. The Business Roundtable
211. The Catholic University of Nijmegen - Department of Environmental Policy Sciences
212. The Center for Sustainable Development in the Americas
213. The Climate Council
214. The Conservancy Association
215. The Corner House
216. The David Suzuki Foundation
217. The Federation of Electric Power Companies
218. The Fridtjof Nansen Institute
219. The Institute for Global Environmental Strategies
220. The Institute of Cultural Affairs
221. The International Cogeneration Alliance

222. The Interstate Natural Gas Association of America
223. The Japan Economic Research Institute
224. The Japan Electrical Manufacturers' Association
225. The Korea Chamber of Commerce and Industry
226. The Nature Conservancy
227. The Netherlands Energy Research Foundation
228. The Pacific Forest Trust
229. The Pew Center on Global climate Change
230. The Royal Institute of International Affairs
231. The Sudanese Environment Conservation Society
232. The Third Planet
233. The Transnational Institute
234. The Uranium Institute
235. The Woods Hole Research Centre
236. Thermal and Nuclear Power Engineering Society
237. Third World Network
238. Trier University - Institute for Environmental Law
239. Union of Concerned Scientists
240. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
241. Union Public Association - Environmental Congress of Russia
242. United Methodist Church/General Board of Church and Society
243. United Mine Workers of America
244. United Nations Environment Development – UK Committee
245. University of California, Revelle Program on Climate Science and Policy
246. University of Cambridge
247. University of Cape Town
248. University of East Anglia
249. University of Groningen, Department of Economics and Public Finance
250. University of Maastricht, Institute for Transnational Legal Research
251. University of Oslo
252. University of Oxford, Environmental Change Institute
253. University of St. Gallen, Institute for Economy and the Environment
254. University of Tampere
255. US Climate Action Network
256. Utrecht University, Faculty of Chemistry
257. Verification Research Training and Information Centre
258. Vitae Civilis - Institute for Development, Environment and Peace
259. Wetlands International
260. World Business Council for Sustainable Development
261. World Coal Institute
262. World Conference on Religion and Peace
263. World Council of Churches
264. World Council of Nuclear Workers
265. World Energy Council
266. World LP Gas Association
267. World Petroleum Congress
268. World Resources Institute
269. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
270. WWF International
271. Yaysan PELANGI Indonesia
272. Young Energy Specialists for Development Co-operation

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته الرابعة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2000/1 و Corr.1 و Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. إضافة قائمة بالوثائق	FCCC/CP/2000/1/Add.2
قبول المراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2000/2 و Add.1
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى من الاتفاقية. تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر	FCCC/CP/2000/3
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى من الاتفاقية. تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر. إضافة. استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية في مجال تغير المناخ	FCCC/CP/2000/3/Add.1
وثائق تفويض ممثلي الأطراف إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/2000/4
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها	FCCC/CP/2000/INF.1
قائمة بأسماء المشتركين	FCCC/CP/2000/INF.2
قائمة مؤقته بأسماء المشتركين	FCCC/CP/2000/MISC.1

- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. المادة
١٢ من بروتوكول كيوتو. الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية
النظيفة. معلومات وإدارة من الأطراف
- FCCC/CP/2000/MISC.2
- مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة المعقودة في لاهاي في
الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
- FCCC/CP/2000/L.1
وAdd.1-4
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعية بموجب
المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/CP/2000/L.2
- اختتام الدورة. المقرر -/م أ-٦ تنفيذ خطة بوينس آيرس
- FCCC/CP/2000/L.3
- اختتام الدورة. الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة هولندا وللمدينة
وشعب لاهاي
- FCCC/CP/2000/L.4
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها
الثالثة عشرة (الجزء الثاني). لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٠
- FCCC/SBSTA/2000/14
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة عشرة (الجزء الثاني).
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- FCCC/SBI/2000/17

الحواشي

- (١) انظر الفقرة ٣٥ أدناه.
- (٢) انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨.
- (٣) بناء على عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة التوصل إلى أي نتيجة حول هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨) وبناء على المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه أدرج بند عنوانه "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. وكان هذا البند مشفوعاً بحاشية تورد مقترحاً قدم في الدورة الخامسة من طرف مجموعة الـ ٧٧ والصين يقضي بتعديل هذا البند بحيث يصبح نصه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة (انظر الفقرات ٣٣-٣٥ أعلاه).
- (٤) سحب البند المتصل بهذا التعديل المقترح من أفغانستان والقاضي بإضافة اسمها للقائمة المدرجة في المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب كازاخستان في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- (٥) اقترح الرئيس، في الدورة الخامسة للمؤتمر، وبالاتناد إلى مشاورات أجراها مع المكتب، أنه فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، ينبغي أن يفهم أن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو سيتناول برمته. وتم، في نفس هذا السياق، التفاهم على أن ينظر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، في الجوانب المفروض أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها وكذلك في الجوانب التي تتطلب إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٦).
- (٦) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الثاني).
- (٧) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول).
- (٨) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الثاني).
- (٩) انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع).
- (١٠) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الرابع).
- (١١) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الرابع).
- (١٢) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول).

الحواشي (تابع)

- (١٣) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الخامس).
- (١٤) صدر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/14.
- (١٥) انظر FCCC/SBI/2000/CRP.14، تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (١٦) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول).
- (١٧) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الأول).
- (١٨) انظر FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع).
- (١٩) انظر FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلد الثاني).
- (٢٠) صدر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/17.
- (٢١) انظر FCCC/SBI/2000/L.5.
- (٢٢) الشروح تشير إلى الجلسة العامة التي ألقى فيها كل بيان:
- * بيان أدلى به في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ** بيان أدلى به في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.
- *** بيان أدلى به في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (٢٣) متحدثاً بالنيابة عن مجموعة فيسغارد.
- (٢٤) متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الكاريبية.
- (٢٥) متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- (٢٦) متحدثاً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.